

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الثانية : حيث جوزنا بيع الوقف فمن يلي بيعه ؟ .

الثانية : حيث جوزنا بيع الوقف فمن يلي بيعه ؟ .

لا يخلو : إما أن يكون الوقف على سبيل الخيرات كالمساجد والقناطر والمدارس والفقراء والمساكين ونحو ذلك أو غير ذلك .

فإن كان على سبيل الخيرات ونحوها فالصحيح من المذهب : أن الذي يلي البيع الحاكم وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به .

منهم : صاحب الرعاية في كتاب الوقف و الحارثي و الزركشي في كتاب الجهاد وقال : نص عليه .

وقيل : يليه الناظر الخاص عليه إن كان جزم به في الرعاية الكبرى في كتاب البيع . قلت : وهو الصواب .

وإن كان على غير ذلك فهل يليه الناظر الخاص أو الموقوف عليه أو الحاكم ؟ على ثلاثة أقوال .

أحدها : يليه الناظر الخاص وهو الصحيح .

قال الزركشي : إذا تعطل الوقف فإن الناظر فيه يبيعه ويشترى بثمنه ما في منفعة ترد على أهل الوقف نص عليه وعليه الأصحاب .

قال في الفائق : ويتولى البيع ناظره الخاص حكاه غير واحد .

وجزم به في التلخيص و المحرر فقال : يبيعه الناظر فيه .

قال في التلخيص : ويكون البائع الإمام أو نائبه نص عليه .

وكذلك المشتري بثمنه وهذا إذا لم يكن للوقف ناظر انتهى .

وقدمه في النظم فقال : .

(وناظره شرعا يلي عقد بيعه ... وقيل : إن يعين مالك النفع يعقد) .

وقدمه في الرعاية الكبرى فقال : فلناظره الخاص بيعه ومع عدمه يفعل ذلك الموقوف عليه .

قلت : إن قلنا يملكه وإلا فلا .

وقيل : بل يفعله مطلقا الإمام أو نائبه كالوقف على سبيل الخيرات انتهى .

وقدمه الحارثي وقال : حكاه غير واحد .

القول الثاني : يليه الموقوف عليه وهو ظاهر ما جزم به في الهداية .

فقال : فإن تعطلت منفعته فالموقوف عليه بالخيار بين النفقة عليه وبين بيعه وصرف ثمنه

في مثله .

وكذا قال ابن عقيل في الفصول و ابن البنا في عقودهم و ابن الجوزي في المذهب و مسيوك الذهب و السامري في المستوعب و أبو المعالي بن منجا في الخلاصة و ابن أبي المجد في مصنفه .

وقدمه في الرعاية الصغرى فقال : وما بطل نفعه فلمن وقف عليه بيعه .
قلت : إن ملكه .

وقيل : بل لناظره بيعه بشرطه انتهى .

وقدمه في الحاوي الصغير .

والقول الثالث : يليه الحاكم .

جزم به الحلواني في التبصرة فقال : وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا أو خرب المسجد وما حوله ولم ينتفع به فللإمام بيعه وصرف ثمنه في مثله انتهى .
وقدم هذا في الفروع .

ونصره شيخنا في حواشي الفروع وقواه بأدلة وأقيسة وعمل الناس عليه .

واختاره الحارثي وهذا مما خالف المصطلح المتقدم .

فعلى الصحيح من المذهب : لو عدم الناظر الخاص فقليل : يليه الحاكم .

جزم به في التلخيص و الحارثي .

وقدمه في الرعاية الكبرى في كتاب العدد وذكره نص الإمام أحمد C و صاحب الفروع وهذا الصحيح من المذهب .

وقيل : يليه الموقوف عليه مطلقا .

قدمه في الرعاية الكبرى أيضا في كتاب الوقف وهو ظاهر ما قطع به الزركشي وحكاه عن الأصحاب .

وكذا ما حكيناه عنهم وأطلقهما في الفائق .

وقيل : يليه الموقوف عليه إن قلنا يملكه وإلا فلا اختاره في الرعايتين وجزم به في

الفائق .

قلت : ولعله مراد من أطلق .

تنبيه : تلخص لنا مما تقدم فيمن يلي البيع طرق لأن الوقف لا يخلو : إما أن يكون على سبل الخيرات أولا .

فإن كان على سبل الخيرات ونحوه : فللأصحاب فيه طريقتان .

أحدهما : يليه الحاكم قولا واحدا وهو قول أكثر الأصحاب منهم صاحب الرعاية الكبرى في كتاب الوقف .

والطريق الثاني : يليه الناظر إن كان ثم الحاكم وهي طريقته في الرعاية الكبرى في كتاب البيع وهو الصواب .

وإن لم يكن الوقف على سبل الخيرات ففيه طرق للأصحاب .

أحدها : يليه الناظر قولاً واحداً وهي طريقة المجد في محرره و الزركشي وعزاه إلى نص الإمام أحمد واختيار الأصحاب .

والطريق الثاني : يليه الموقوف عليه قولاً واحداً .

وهو ظاهر ما قطع به في الهداية و الفصول وعقود ابن البنا و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة ومصنف بن أبي المجد كما تقدم .

الطريق الثالث : يليه الحاكم قولاً واحداً وهي طريقة الحلواني في التبصرة .

الطريق الرابع : يليه الناظر الخاص إن كان فإن لم يكن فيليه الحاكم قولاً واحداً وهي طريقة صاحب التلخيص .

الطريق الخامس : هل يليه الناظر الخاص وهو المقدم أو الموقوف عليه ؟ فيه وجهان وهي طريقة الناظم .

الطريق السادس : طريقة صاحب الرعاية الصغرى وهي : هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو إن قلنا يملكه واختاره أو الناظر ؟ على ثلاثة أقوال هي : .

الطريق السابع : هل يليه الموقوف عليه وهو المقدم أو الناظر ؟ فيه وجهان وهي طريقته في الحاوي الصغير .

الطريق الثامن : طريقته في الرعاية الكبرى وهي : هل يليه الناظر الخاص إن كان هو المقدم أو الحاكم ؟ حكاه في كتاب الوقف فيه قولان .

وإن لم يكن له ناظر خاص فهل يليه الحاكم وهو المقدم في كتاب البيع ؟ وذكره نص الإمام أحمد C أو الموقوف عليه ؟ وهو المقدم في كتاب الوقف وإن قلنا : يملكه واختاره ؟ على ثلاثة أقوال .

الطريق التاسع : هل يليه الحاكم مطلقاً وهو المقدم أو الموقوف عليه ؟ على وجهين وهي طريقة صاحب الفروع .

الطريق العاشر : يليه الناظر الخاص إن كان فإن لم يكن فهل يليه الحاكم أو الموقوف عليه إن قلنا : يملكه ؟ على وجهين وهي طريقة صاحب الفائق .

فهذه اثنتا عشر طريقة ثنتان فيما هو على سبل الخيرات ونحوه وعشرة في غيره